

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمّى هذا النظام (نظام تجديد ترخيص العاملين في المهن الصحية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الصحة.
الوزير	: وزير الصحة.
المجلس	: المجلس الصحي العالي.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الأمين العام	: أمين عام المجلس.
اللجنة	: اللجنة الوطنية للتطوير المهني المستمر المشكّلة ضمن أحكام هذا النظام.
المهن	: أي مهنة من المهن الطبية أو الصحية الواردة في قانون الصحة العامة.